

قرار رقم (٧٤١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ١٠ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، هـ ، ٥)

٤٦٠٧٦

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١١) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها فى الجهة فى ١/١/٢٠١١ مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧,٥% سنوياً وبالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ١/٧/٢٠١١ ، رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٢ ، رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٣ ، رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤ ، رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

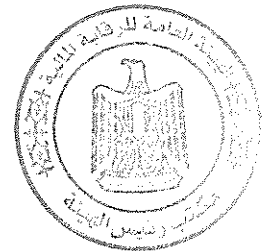
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٣٨ سنة ويجوز قبول

أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩	٠,٢٦
٤٠	٢,٦٥
٤١	٥,٠٣
٤٢	٧,٤١
٤٣	٩,٧٨
٤٤	١٢,١٥
٤٥	١٤,٥٠
٤٦	١٦,٨٥



٤٦٠٧٦

١٩,١٩	٤٧
٢١,٥٣	٤٨
٢٣,٨٦	٤٩
٢٦,١٨	٥٠
٢٧,٥٥	٥١
٢٨,٩٠	٥٢
٣٠,٢٥	٥٣
٣١,٦٠	٥٤
٣٢,٩٦	٥٥
٣٤,٣٢	٥٦
٣٥,٧٠	٥٧
٣٧,١٠	٥٨
٣٨,٥٣	٥٩

ملحوظة :-

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

هـ- يشترط لانضمام أى غرفة تجارية جديدة للصندوق أن تسدد قيمة حصتها فى الأموال التأسيسية (رسم العضوية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ٣/و) لمرة واحدة عن الأعضاء الموجودين فى الخدمة وقت انضمام الغرفة للصندوق) وكذا مساهمتها فى الاشتراكات الشهرية للأعضاء الحاليين والمستقبليين بواقع ١٥% وتسدد شهرياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

- ١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ٣/و).
- ٢) اشتراكات الجهة الشهرية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ٣/و) بالإضافة إلى



٤٦٠٧٦

شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى عشرة أشهر من ذات الأجر.

ويشترط لحصول العضو على ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن أربعة وعشرين شهراً وفي حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكتملة للأربعة وعشرون شهراً.

مادة (١١) :

في حالات الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من هذا النظام (حصة العضو + حصة الجهة) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام.

وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة اثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٤١، ٧٤٢) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها فى الجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧,٥% سنوياً وبالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ، رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ، رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ، رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٣٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :-	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها فى الجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧,٥% سنوياً وبالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ، رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٤١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للسن وأجر الاشتراك متضمناً كافة العلاوات الخاصة المتوقع ضمها الى الأجر عند بلوغ سن التقاعد ووفقاً للجدول التالى :-

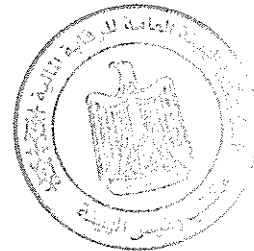
السن	رسم العضوية
٤٢	١.٢٢ شهر
٤٣	" ٣.١٨
٤٤	" ٥.١٥
٤٥	" ٧.١٣
٤٦	" ٩.١٠
٤٧	" ١١.٠٨
٤٨	" ١٣.٠٧
٤٩	" ١٥.٠٦
٥٠	" ١٧.٠٥
٥١	" ١٩.٠٦
٥٢	" ٢١.٠٨
٥٣	" ٢٣.١٠
٥٤	" ٢٥.١٥
٥٥	" ٢٧.٢١
٥٦	" ٢٩.٣٠
٥٧	" ٣١.٤٢
٥٨	" ٣٣.٥٧
٥٩	" ٣٥.٧٦
٦٠	" ٣٨

ملحوظة :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

ملحوظة :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦.٧٦

هـ- يشترط لانضمام أى غرفة تجارية جديدة للصندوق أن تسدد قيمة حصتها فى الأموال التأسيسية (رسم العضوية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة "٣/و" لمرة واحدة عن الأعضاء الموجودين فى الخدمة وقت انضمام الغرفة للصندوق) وكذا مساهمتها فى الاشتراكات الشهرية للعاملين الحاليين والمستقبلين بواقع ١٢% وتسدد شهرياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

- (١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٧% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً.
- (٢) اشتراكات جهة العمل بواقع ١٢% من أجور الاشتراك للعاملين وتسدد شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى نصف شهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ويشترط لحصول العضو على ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن أربعة وعشرين شهراً وفى حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية للمدة المكملة لأربعة وعشرون شهراً.

مادة (١١) :

فى حالات الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً للاحقة

هـ- يشترط لانضمام أى غرفة تجارية جديدة للصندوق أن تسدد قيمة حصتها فى الأموال التأسيسية (رسم العضوية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة "٣/و" لمرة واحدة عن الأعضاء الموجودين فى الخدمة وقت انضمام الغرفة للصندوق) وكذا مساهمتها فى الاشتراكات الشهرية للأعضاء الحاليين والمستقبلين بواقع ١٥% وتسدد شهرياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

- (١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- (٢) اشتراكات الجهة الشهرية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى عشرة أشهر من ذات الأجر.

ويشترط لحصول العضو على ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن أربعة وعشرين شهراً وفى حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية للمدة المكملة لأربعة وعشرون شهراً.

مادة (١١) :

فى حالات الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من

هذا النظام (حصة العضو + حصة الجهة) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام.

وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحظه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١.

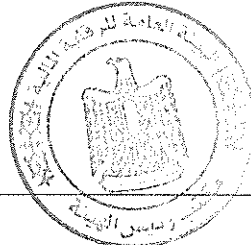
النظام الأساسى مقدماً سنوياً بواقع ١٩% شهرياً من أجر الاشتراك وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام.

وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) : (مضافة)

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦